فان تعود باع بجنس الدين فان عدم فبما ظنه اصلح فان تساوت عينه حاكم وان
عينا نقدا تعين ولم تجز مخالفتهما فان اختلفا لم يقبل واحد منهما ويرفع الا
مر للحاكم ويامر ببيعه بنقد البلد سوا كان من جنس الحق اولم يكن وا
فق قول احدهما اولا وان باع باذنهما وقبض الثمن فتلف في يده من
غير تفريط فمن ضمان الراهن لان الثمن في يد العدل امانة فهو كالوكيل
وان ادعى العدل دفع الثمن الى المرتهن فانكر ولا بينة للعدل بدفعه
للمرتهن ولم يكن الدفع بحضور الراهن ضمن العدل لانه فرط حيث لم
يشهد ولانه انما اذن له في قضا مبري ولم يحصل فيرجع المرتهن على راهنه
ثم هو على العدل وان كان القضا ببينة لم يضمن لعدم تفريطه سوا كانت
البينة قايمة او معدومة كما لو كان بحضرة الراهن لانه لا يعد مفرطا كوكيل
في قضا الدين فحكمه حكم العدل فيما تقدم لانه في معناه وان شرط
ان لا يبيعه المرتهن اذا حل الدين ففاسد لانه شرط ينافي مقتضى
العقد كشرطه ان لا يستوفي الدين من ثمنه او لا يباع ما خيف تلفه
او شرط ان جاءه بحقه في وقت كذا والا فالرهن له اي للمرتهن بدينه
لم يصح الشرط وحده لقوله عليه السلام لا يغلق الرهن رواه الاثرم و
فسره الامام بذلك ويصح الرهن للخبر ويقبل قول راهن في قدر
الدين بان قال المرتهن هو رهن بالف قال الراهن بل بمائة فقط ويقبل
قوله ايضا في قدر الرهن فاذا قال المرتهن رهنتني هذا العبد والا
مة وقال الراهن بل العبد وحده فقوله لانه منكر ويقبل قوله ايضا
في رده بان قال المرتهن رددته اليك وانكر الراهن فقوله لان الاصل
معه والمرتهن قبض العين لمنفعته فلم يقبل قوله في الرد كالمستاجر
ويقبل قوله ايضا في كونه عصيرا لا خمرا في عقد شرط فيه بان قال
بعتك كذا بكذا على ان ترهنني هذا العصير وقبل على ذلك واقبضه
له ثم قال المرتهن كان خمرا فلي فسخ البيع وقال الراهن بل كان عصيرا
فلا فسخ فقوله لان الاصل السلامة وان اقر الراهن انه اي ان الرهن

ملكه

غير مضمونة على صاحب اليد فكذا ضمانه بل يصح ضمان التعدي فيها اي في
الامانات لانها حينئذ تكون مضمونة على من هي بيده كالمغصوب وان قضى
الضامن الدين بنية الرجوع رجع والا فلا وكذا الكفيل وكل مؤد عن غيره دينا
واجبا غير نحو زكاة فصل في الكفالة وهي التزام رشيد احضار
من عليه حق مالي لربه وتنعقد بما ينعقد به ضمان وان ضمن معرفته اخذ
به وتصح الكفالة ببدن كل انسان عنده عين مضمونة كعارية ليردها
او بدلها وتصح ايضا ببدن من عليه دين ولو جهله الكفيل لان كلا منهما
حق مالي فصحت الكفالة به كالضمان ولا تصح ببدن من عليه حد لله تعالى
كالزنا او لادمي كالقذف لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا
لا كفالة في حد ولا ببدن من عليه قصاص لانه لا يمكن استيفاؤه من غير الجاني
ولا بزوجة وشاهد ولا بمجهول او الى اجل مجهول ويصح اذا قدم الحاج فانا كفيل
بزيد شهرا ويعتبر رضى الكفيل لانه لا يلزمه الحق ابتدا الا برضاه لا رضى
مكفول به او له كالضمان فان مات المكفول بري الكفيل لان الحضور سقط
عنه او تلفت العين بفعل الله تعالى قبل المطالبة بري الكفيل لان
تلفها بمنزلة موت المكفول به فان تلفت بفعل ادمي فعلى المتلف بدلها
وان ادى الكفيل او سلم المكفول نفسه بري الكفيل لان الاصيل ادى ما على
الكفيل اشبه ما لو قضى المضمون عنه الدين وكذا يبرا الكفيل اذا سلم المكفول بمحل
العقد وقد حل الاجل ولا ضرر في قبضه وليس ثم يد حائلة ظالمة وان
تعذر احضار المكفول مع حياته او غاب ومضى زمن يمكن احضاره فيه ضمن
ما عليه ان لم يشترط البراءة منه ومن كفله اثنان فسلمه احدهما لم يبرا الاخر
وان سلم نفسه برئا باب الحوالة مشتقة من
التحول لانها تحول الحق من ذمة الى ذمة اخرى وتنعقد باحلتك واتبعتك
بدينك على فلان ونحوه ولا تصح الحوالة الا على دين مستقر اذ مقتضاها
الزام المحال عليه بالدين مطلقا وما ليس بمستقر عرضة للسقوط فلا تصح
على مال كتابة او سلم او صداق قبل دخول او ثمن مدة خيار ونحوها وان

مالم

Copyright King Saud University